

## قرار رقم (١٠٠) / م

رئيس مجلس المفوضين :

- بناء على أحكام القانون رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٥ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٩.
- و على أحكام نظام إصدار و طرح الأوراق المالية رقم (٣٩٤٥) الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦.
- وعلى أحكام المرسوم رقم (١١٥) لعام ٢٠١٠.
- وبالإستناد إلى قرار السيدة وزيرة الاقتصاد رقم ١٧٦٧/١٧٦٧ تاريخ ٢٤/٦/٢٠١٠ المتضمن المصادقة على قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة المتحدة للنشر والإعلان والتسويق المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٠ والمتضمن تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال عن طريق ضم الأرباح.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم (٤٧) تاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٠.

يقرر ما يلي

١. الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال الشركة المتحدة للنشر والإعلان والتسويق والبالغ عددها (١,٥٠٠,٠٠٠) سهم بقيمة اسمية (١٠٠) ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ل والناجمة عن ضم جزء من الأرباح.
٢. توزيع الأسهم المذكورة كأسهم مجانية على المساهمين المسجلين في سجل الشركة الصادر عن مركز المقاصة والحفظ المركزي التابع لسوق دمشق للأوراق المالية كما هم في نهاية يوم الخميس الواقع في ١١/١١/٢٠١٠ كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال.
٣. يبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة .

دمشق في ٢٨/١٠/٢٠١٠

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي